

المصدر : عكاظ
التاريخ : 29-11-2005
العدد : 14339
الصفحات : 3
المسلسل : 6

خادم الحرمين الشريفين في مجلس الوزراء: نقدر المشاعر الوطنية في احتفال عاصمة الوطن

نظام وطني شامل لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

عكاظ (واس)

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود (حفظه الله) الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي بدء الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على ما أجراه من اتصالات ومشاورات وما تلقاه حفظه الله من رسائل من قادة الدول ومبعوثيهم.

وأبدى خادم الحرمين الشريفين ارتياحه لما بدأ يسود الساحة من فهم متعقل للوضع في العراق ولضرورة إنهاء التحقيق الدولي في ظروف مقتل رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري.

وبين وزير الثقافة والأعلام أياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس نوه في هذا السياق بالتجاوب الذي أبدته القيادة السورية الشقيقة مع لجنة التحقيق الدولية وتقديرها للضمانات التي تلقتها باحترام اللجنة السيادة الوطنية السورية ولحقوق مواطنيها.

كما أعرب المجلس عن تطلعه لأن تجري الانتخابات البرلمانية القادمة في العراق بصورة تكفل تمثيل جميع الفئات والتيارات الوطنية في البرلمان المنتخب وأن تكون الانتخابات البرلمانية تعبيراً عن إرادة الشعب العراقي المستقلة.

وأضاف وزير الثقافة والأعلام أن المجلس أكد أهمية القمة الإسلامية الاستثنائية التي ستبدأ أعمالها يوم الثلاثاء القادم في مكة المكرمة وما تضمنته دعوة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز لهذه القمة لأن تكون فرصة لمواجهة الذات والبحث عن

المشترك وبناء الصف وتوثيق اللحمة والبحث في نقاط الوحدة والعمل المشترك.

وعلى الصعيد الداخلي قال وزير الثقافة والأعلام في بيانه أن المجلس أعرب عن أمله في أن تقضي الزيارة الرسمية التي بدأها أمس الاثنين للمملكة دولة رئيس وزراء جمهورية كوريا الجنوبية ليهاي شان الي المزيد من تعزيز التعاون القائم بين البلدين الصديقين وخاصة في مجالات الطاقة والتخنية والتعاون الاقتصادي والتبادل التجاري.

كما أوضح وزير الثقافة والأعلام أن خادم الحرمين الشريفين أعرب عن تقديره للمشاعر الوطنية التي تجسدت في احتفال مدينة الرياض وهي العاصمة التي تمثل الوطن كله بجمع أطرافه وجهاته.

وأعاد الوزير بأن المجلس وأصل اثر تلك مناقشة جدول أعماله

وأصدر من القرارات ما يلي:

أولاً.. بعد الاطلاع على مرفعه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام بشأن مذكرة التفاهم بين الدول المشاركة في مشروع الاتصالات (النافيسات) من جهة وشركة الحركة الجوية وخدمات الملاحة الجوية (أيه تي ان اس) واتحاد النقل الجوي الدولي (اياتا) من جهة أخرى فيما يخص توفير شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لشمال شرق أفريقيا (إيه اف أي) قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي:

١/ قيام رئيس الهيئة العامة للطيران المدني باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع مذكرة التفاهم المشار اليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار على أن يراعى عند تنفيذ بنود المذكرة ما تقتضيه الانتظمة والقرارات والتعليمات ذات الصلة وأن تسدد التكاليف الخاصة بالمملكة لإنشاء الشبكة من ميزانية الهيئة العامة للطيران المدني.

٢/ مشاركة الهيئة العامة للطيران المدني في اللجنة الاشرافية على مشروع شبكة (النافيسات).

ثانياً.. وافق مجلس الوزراء على طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياسة اعتماد الحساب الختامي للهيئة للعام المالي (١٤٢٤/١٤٢٥هـ).

ثالثاً.. بعد الاطلاع على مرفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن اصدار نظام وطني شامل لتنفيذ اتفاقية (حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة) المصايب عليها بالمرسوم الملكي رقم م / ٤ وتاريخ ١٤١٤/٣/١هـ وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٣٤/٣٤ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٨هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار اليه وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك ومن أبرز ملامح هذا النظام..

١/ الحظر على أي شخص القيام باستحداث الاسلحة الكيميائية أو انتاجها أو استخدامها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها.

٢/ تخضع للتفتيش جميع مرافق انتاج المواد المرجحة والمواد الكيميائية العضوية المميزة ويجب على أي شخص مسؤول عن أي مرفق من المرافق الخاضعة للتفتيش تسهيل عمليات التفتيش التي تجري بموجب أحكام الاتفاقية وتمكين المرافق للمفتش من مساعدته أثناء تنفيذ مهمته.

٣/ يعاقب بغرامة لا تقل عن

رفعه وزير المياه والكهرباء بشأن طلب معاليه النظر في الزام المستفيدين بالتوصيل بشبكة الصرف الصحي بعد تنفيذها وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٠٣/٨٠ وتاريخ ٢٦/٢/٢٦هـ-١٤٢٦هـ قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولا / تقوم وزارة المياه والكهرباء (بعد تنفيذ شبكة الصرف الصحي وتشغيلها) بتوصيل جميع المنازل والمنشآت بالشبكة واحتساب تكاليف التوصيل على مالك المنزل أو المنشأة وذلك وفقا لترتيب المالي الوارد تفصيلا في القرار واستوفي تكاليف ايصال الخدمة المنصوص عليها في القرار

المرخص لها بممارسة هذه الخدمة كما يجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام الاستثناء من هذا القيد.

٢/ ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره.

سادسا.. بعد الاطلاع على ما

مقرر مجلس الوزراء ما يلي:

١/ الموافقة على النظام المشار اليه بالصيغة المرفقة بالقرار وفق ما انتهى اليه مجلس الشورى.

٢/ استمرار العمل بترخيص المؤسسات والشركات (المرخص لها بتقديم هذه الخدمة قبل نفاذ هذا النظام) الى حين انتهاء مدد تراخيصها.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك. ومن أبرز مباح هذا النظام..

١/ يهدف الى تنظيم الخدمات المطلوبة لحجاج الداخل وأن تمارس خدمة حجاج الداخل المؤسسات والشركات المرخص لها وفقا له.

٢/ حظر النظام ممارسة هذه الخدمة من قبل المؤسسات الاهلية لحجاج الخارج والمساهمين أو العاملين فيها وكذا أصحاب الطواف من وكلاء ولاء ومزامة أو مكاتبهم أو العاملين فيها.

٣/ الزم النظام المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة بتوفير الامكانيات المالية والادارية التشغيلية اللازمة لتقديم هذه الخدمة قبل مباشرتها وأن تقدم الخدمة بأسعار تتفق مع مستوى الخدمات التي تقدمها كما أن للمؤسسة الاستعانة بالسعوديين دون غيرهم لممارسة العمل الاداري والتعاقد مع الحجاج.

٤/ الزم النظام كل من منح ترخيصا أن يقدم الى وزارة الحج في المواعيد التي تحددها بطلب الموافقة الرسمية لتقديم الخدمة على أن يقدم ضمانا بنكيًا ساري المفعول لمدة سنة باسم الوزارة بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ريال ولا يزيد عن ستمائة ريال عن كل حاج من الحجاج المرخص له بخدمتهم ويفرج عن هذا الضمان في نهاية شهر صفر من العام الذي يلي تقديمه.

٥/ لا يسمح بموجب هذا النظام للمواطنين والتقيمين بالبحج الا عن

خمسائة الف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة أو بهما معا كل من يخالف أي حكم من الاحكام المنصوص عليها في هذا النظام مع مضادة الاسلحة الكيميائية.

٤/ تخصص هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق والإدعاء في المخالفات الواردة في هذا النظام ويختص ديوان المظالم بالفضل في جميع المخالفات ويعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكامه.

٥/ يحل هذا النظام محل التامير الخاصة بتنفيذ اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستخدام الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.


رابعا.. بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الشؤون الاسلامية والوقاف والدعوة والارشاد بشأن مشروع مذكرة تهاجم بين الوزارة وتعليقها في جمهورية باكستان الاسلامية قرر مجلس الوزراء الموافقة على تفويض الوزير (أو من ينوبه) بالتحايط مع الجانب الباكستاني لاعداد مشروع مذكرة التفاهم المشار اليها بين وزارة الشؤون الاسلامية والوقاف والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الدينية والوقاف في جمهورية باكستان الاسلامية في مجال الشؤون الاسلامية والوقاف والتوقع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستعمال الاجراءات النظامية.

سادسا.. بعد الاطلاع على مشروع قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل المرفوع من وزير الحج وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٧٧/٩٩ وتاريخ ١٩/٢/١٤٢٦

المصدر : عكاظ

التاريخ : 29-11-2005 □ العدد : 14339

الصفحات : 3 المسلسل : 6



خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء

نظام جديد يحظم قيام مؤسسات الخارج والطفوانف بخدمة حجاج الداخل

وزارة المياه تتولى إيصال المنازل والمنشآت بشبكة الصرف الصحي وتعود بالتكليف على الملاك

بالطريقة التالية..

(أ) بالتنسيق الى المباني الجديدة تدفع القيمة كاملة الى وزارة المياه والكهرباء.

(ب) بالنسبة الى المباني القائمة غير الموصلة بشبكة الصرف الصحي والتي يستخدم أصحابها (البيارات) تقسط القيمة على (سنة وثلاثين) شهرا تبدأ بعد تشغيل الخدمة وتستوفى عبر فاتورة المياه.

ثانيا/ تطبيق الترتيبات الواردة في هذا القرار ابتداء من ميزانية العام المالي القادم (١٤٢٦/١٤٢٧ هـ).

ثالثا/ تعيد وزارة المياه والكهرباء دراسة التكاليف المحددة في البند (أولا) من هذا القرار وذلك بعد (خمس) سنوات من تاريخ صدوره.

سابعا.. وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي: تعيين سلطان بن جمال بن اسماعيل شاولي على وظيفة وكيل الوزارة للثروة المعدنية بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة البترول والثروة المعدنية، والدكتور خالد بن محمد بن عقيل السليمان على وظيفة (وكيل الوزارة لشؤون الصناعة) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة التجارة والصناعة، وعبد العزيز بن سعد بن حجر الغامدي على وظيفة مدير عام مصلحة أملاك الدولة بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.